

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/١٢/١٣ :

قرير :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / معتوق مسعود على خليفة (ليبي الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين في قملق مساحة ٥٥ فدانًا بغرض الاستصلاح والاستزراع بناحية جمعية شباب (٤) بمشروع مديرية الشباب بمحافظة الإسماعيلية ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك